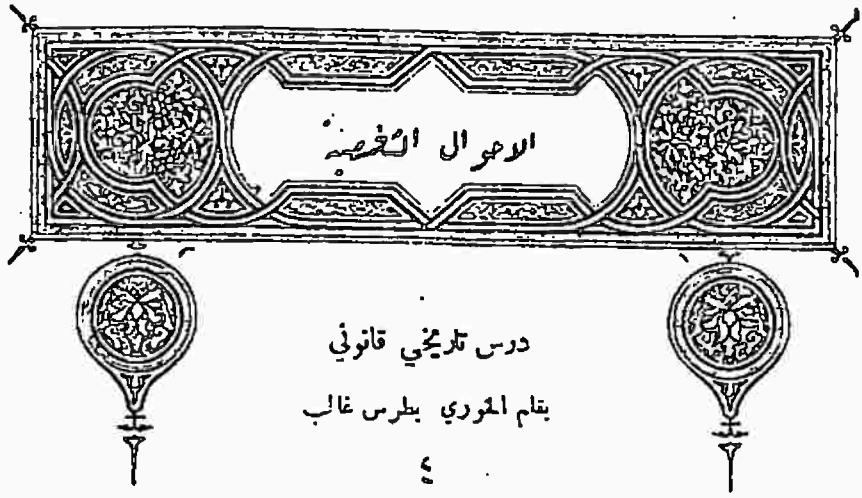

درس تاريخي قانوني

بقلم المثوري بطرس غالب

٤

مشروع نظام الاحوال الشخصية

الذي كانت البطريركيات المسيحية قدمته للجنرال ڤيغان بناء على طلبه تمهيداً لوضع قانون الاحوال الشخصية . وقد ترجمتُ عن الافرنسية المذكرة التي رفعتها البطريركية المارونية

تمهيد

ان جميع مسائل الاحوال الشخصية ، سواء أكانت روحية محضة كالزواج والخطبة او مدنية مرتبطة بالاولى كالنفقة والبائنة ، كانت من اختصاص السلطات الروحية في جميع التطورات السياسية التي طرأت على هذه البلاد ، وفي عهد الحكومات المختلفة التي تتالت عليها .

فانه ، منذ سنة ١٥١٦ ، وهي السنة التي فتح فيها بنو عثمان هذه الاقطار ، كانت جميع طوائف لبنان من مسيحية ودرزية وشيعية وسنية الخ تتمتع بنظام احوال شخصية ينطبق على مذهبها ، وعاداتها . فاصبحت هذه الحالة التي توارثتها هذه الطوائف منذ اجيال بتقليد غير منقطع حالةً طبيعية لكل طوائف لبنان حتى انه صار من المستحيل ان يتصور غيرها

ان الحكومة العثمانية التي طبقت سياستها على مبدأ الحرية الدينية ، كانت قد اعترفت للسلطات الروحية ولمجالسها بحق النظر والحكم في دعاوي الاحوال الشخصية ، مانعة المحاكم المدنية والشرعية من التعرض لها ؛ بل امرت هذه

المحاكم ودوائر الاجراء ان تعتبر هذه الاحكام صحيحة وتنفذها متى كانت صادرة ضمن صلاحية تلك المحاكم الروحية لفصل دعاوي قائمة بين الخاضعين لها .

وهذا جميعه يتحصل صريحاً من الفرمان الصادر بتاريخ ١٨ اذار سنة ١٨٥٦ ، وقد اثبتته المادة الثامنة من معاهدة باريس المعقودة في ٣٠ اذار سنة ١٨٥٦ ، والتحريرات العمومية الصادرة بشأن مواريث المسيحيين سنة ١٨٦١ .

وقد ارادت الحكومة العثمانية ان تتمتع الطوائف الغير المسلمة بالتفويضات التي كانت قد منحتها بطريركيتي الروم الارثوذكس والارمن ، فاقرت ذلك في تحريرات مؤرخة في ٣ شباط سنة ١٨٩١ واول نيسان سنة ١٨٩١ ، وقد اثبتت ذلك باوامر ارسلت فيما بعد بصورة تعليمات لسائر الولايات العثمانية ، وفيها يعين اختصاص المحاكم الروحية والقضايا التي لها ان تنظر فيها وهذه القضايا قسمت ثلاثة اقسام :

القسم الاول يختص بحقوق العائلة ، ويشمل الخطبة والزواج والمسائل التي ترجع اليها كفسخ عقد الخطبة او الزواج ، والتفريق بين الزوجين ، وبحث القرابة ، والتبني ، والحضانة ، والنفقة فيما يختص باحد الزوجين او القاصرين ، وشهادة الوفاة ، وحصر الارث وجرد التركة .

القسم الثاني يشمل مسائل الاهلية المدنية كالرشد ، والحجر ، والوصاية ، والدعاوي المتفرعة عن الوصية .

القسم الثالث يشمل الاكليريكيين ، والمسائل الروحية ، والاوقاف الدينية والخيرية الموقوفة على كنيسة او مدرسة او جمعية مصدق عليها من قبل السلطة الروحية . وكذلك يختص بالسلطة الروحية تعيين وكلاء الأوقاف السابق ذكرها واوقاف الذرية التي لم يسبق الواقف ويعين في صك وقفه طريقة تعيين وليها او وكيلها . ويختص بالسلطة الروحية النظر في الدعاوي الجنائية القائمة بين الاكليريكيين .

فانا نطلب ان يثبت لكل المحاكم المذهبية المعروفة ما قد سبقت العادات والشرائع فاعترفت به للسلطات الروحية في شأن الاحوال الشخصية التي تقدم سردها ، وان تأمر الحكومة المحاكم المدنية والشرعية السلطات الادارية ذات

الاختصاص ان تعتبر اعمال واحكام محاكم طائفتنا الروحية ، اي الديوان الاسقفي والديوان البطريركي ، صحيحة وان تهتم بتنفيذها فيما يختص بالموارنة .

اننا نطلب ايضاً من الحكومة الفرنسية ان تتنازل وتعترف لنا بالامتيازات والاعفاءات الممنوحة لرجال الاكليرس والتي لا تزال تتمتع بها ، وهي هذه :

١ — ان الاكليريكيين الذين يُطلب حضورهم الى المحاكم المدنية ، او لدى المستنطق ، يبلغ ذلك اليهم بواسطة السلطة الروحية . ويجب على هؤلاء الاكليريكيين ان يحلفوا اليمين امامها بموجب ما يفرضه القانون الروحي . واذا حُكم بوجوب توقيف اكليريكي في دعوى جزائية ، فليحبس في غرفة مخصوصة الى ما بعد الحكم عليه . فان كان الحكم في جنحة او مخالفة ، يكون حبسه في البطريركية او في المطرانية . اما اذا كان الحكم جنائياً فيحبس في محل مخصوص في السجن العمومي . وقد حفظت هذه القواعد حتى بعد اعلان الاحكام العرفية وتطبيق القانون الحربي .

٢ - فيما عدا الجرم المشهود ، لا يمكن نفي او ابعاد الرؤساء الروحيين الا بعد ان يجري تحقيق من قبل البطريرك يثبت الذنوب التي تنسب اليهم .

٣ — يجب ان تصان حرية الضمير بموجب التقاليد المعروفة ، وان تضمن منعة الاديار والكنائس .

٤ — في حال النزاع على التركات يجب ان يُستعلم عن كل المسائل التي تتعلق بحصر الارث لدى السلطة الروحية التي لتصريحاتها قوة الاثبات لدى المحاكم المدنية والشرعية .

اما الاعفاءات التي سبق ذكرها فهي الآتية :

١ — انه بموجب قانون ذي الحجة لسنة١٢٨١ ه. يُعفى من رسوم الجمرك الامتعة التي ترد لرجال الاكليرس العلماني والقانوني ، والراهبات ، والاديار ، والمؤسسات الخيرية الطائفية .

٢ — وبموجب الشرائع المرعية لا تدفع الويركو الكنائس وكراسي الاساقفة ، ودور الخورنيات ، والاديار .

٣ — يُعفى من الخدمة العسكرية الرؤساء الروحيون ، والرهبان ،

والخوارنة ، والشمامسة ، والشدائقة ، والمرتلون ، والواقفون الذين يقومون بالخدم الطقسية في الكنائس والاديار . وكذلك يعفى من الخدمة العسكرية اساتذة العلوم الكهنوتية ، والطلبة الاكليريكيون الذين يعنون بدرس هذه العلوم . وذلك بموجب قانون الخدمة العسكرية الذي اذيع في سنة ١٩١٤

٤ — ومما هو مفروض في القوانين أنه يجب لبناء معبد او كنيسة او دير ان تنال الرخصة من لدن السلطة الروحية .

فلنا ملء الثقة ان هذه الامتيازات وما شاكلها ، التي مُنحت بموجب فرمانات عامة وخاصة وقوانين وتحريرات عمومية الخ ، ستصان من قبل الحكومة الفرنسية الحرة التي انما انتدبت لتحفظ لكلٍّ حقه مع احترام تقاليد البلاد العريقة في القدم .

١

في المحاكم الروحية

١ — يجب التقيُّد برسوم الحق القانوني في تأليف المحاكم الروحية ، وسير المحاكمة ، والحكم ، والتبليغ ، ودعوى الفسخ او الابطال ، وفي الاستئناف ، والتمييز

٢ — على دوائر التنفيذ ان تنفّذ الاحكام الروحية المرعية الاجراء ، دون قيد ولا بحث .

٣ — ان المواد التالية تحتوي موجز القوانين التي تتقيد بها المحاكم الروحية في احكامها . اما التفاصيل والقوانين التي لا يرد ذكرها في هذه المواد فتتقيد فيها المحاكم المارونية بالمجمع الاقليمي اللبناني ، والمحكمة السريانية الكاثوليكية تتقيد بمجمع الشرفة . وفي حال سكوت القانون الخاص يتقيد الموارنة والسريان الكاثوليك بالحق الكنائسي العام في الكنيسة الكاثوليكية [1] .

٤ — يكون للمحاكم الروحية صلاحية النظر والحكم في الدعاوي المتعلقة

---

١) اما الروم الكاثوليك والروم الارثوذكس فلهم قوانينهم الخاصة . لكنها ليست مثبتة في مجمع اقليمي مستوفي الشروط القانونية وقد تختلف في بعض الشؤون عما هو وارد في هذا المشروع .

بالخطبة والزواج ومتعلقاتهما كمهر المسكن ، والصداق والنفقة ، والحضانة ، واعالة الصغير ، والبائنة ، وافتضاض البكارة ، وشرعية الاولاد ، والتبني ، وبحث وجوه القرابة ؛ وفي الدعاوى المتعلقة بالوصية ، والوصاية ، والرشد ، والحجر ، والولاية على المحجور ؛ وكذلك في الدعاوى المتولدة عن ادارة الوقف والوكالة عليه ، وتسمية الوكيل ، وحق الولاية ؛ وفي الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية والآداب المسيحية ؛ وفي الدعاوى المتعلقة برجال الاكليرس فيما ينظر الى حقوق وظيفتهم وواجباتها ، كما والى حقوق نظامهم (الرهباني والعلماني) او في الاختلافات التي تقوم بينهم في المسائل الجزائية والمخالفات .

٢

في الخطبة

٥ — الخطبة هي الوعد المتبادل بعقد زواج آجل .

٦ — ان الصغار الذين اتموا السنة السابعة يمكنهم ان يعقدوا خطبة شرط ان يكونوا ادركوا سن التمييز .

٧ — يستطيع الوالدون ان يعقدوا خطبة باسم اولادهم البالغين او الغير البالغين شرط ان يوافق الاولاد على ذلك فيما بعد موافقة صريحة بالقبول بها او بالاعراب عن رضاهم عنها ، او موافقة ضمنية بعدم اعتراضهم على ما قد انمه والدوهم نيابة عنهم .

٨ — يحرَّم عقد الخطبة مع الغير المعمودين ، ما لم يعدوا صراحة بانهم سيعتنقون الدين المسيحي .

٩ — تعقد الخطبة امام خوري الرعية الذي يتلو الصلوات الطقسية المبينة في كتاب الطقوس وامام شاهدين . ويسجل العقد في سجلات الخورنية . والكنيسة تهتم بمثل هذه الخطبة الكنسية دون سواها .

١٠ — ان عقد الخطبة ينشأ عنه التزام عقد الزواج . وينتج عن عقد الخطبة مانع الحشمة او الادب العمومي .

١١ — يفسخ عقد الخطبة لثمانية اسباب : اغتراب احد الخطيبين ثلاث

سنين او ستين في الاقل ؛ دخوله في الرهبانية او قبوله الدرجات المقدسة ؛ الزنا مع شخص آخر سواء أسبق عقد الخطبة او تبعه شرط ان يكون عرف بعد العقد ، وللفريق البريء وحده ان يفسخ العقد ، مانع القرابة الاهلية المبطل الذي يتأتى بعد العقد ؛ مرض ثقيل او تشوّه جسدي او ادبي يقبح العقد ويكون طويل المدة ؛ تولّد عداوة شديدة بين الخطيبين بعد الخطبة ؛ التراضي على الفسخ .

١٢ — اذا تلا الزواج العقد ، فالهدايا التي يكون الخطيبان قد تبادلاها وقت الخطبة تصبح ملك الذي يكون قد استلمها . ففي الحالة الاولى يملك البريء شرعاً الهدايا التي يكون قد استلمها اما في الحال الثاني فيجب على كل من الفريقين ان يعيد للآخر ما يكون قد اخذه منه ما لم يكن قد وُجد بينهما علاقات جنسية ، ففي تلك الحال لا يجب على الخطيبة الا ان تردّ نصف الهدايا التي تكون قد اهديت اليها .

١٣ — اذا كان قد فُرض في العقد تعويض معيّن للطرف المتضرّر ، فمن الواجب ان يُتقيَّد به . والّا فالحق في فرض التعويض اللائق المادي والادبي على المذنب يرجع الى المحكمة الروحية .

٣

في الزواج

١٤ — الزواج عقد متبادل بين الرجل والمرأة به يسلّم احدهما الآخر جسده باعتبار حق الزوجية والحياة المشتركة . (ولا يمكن في الكنيسة الكاثوليكية فصل العقد عن السرّ) . فالزواج « الصحيح » المكتمل بين المؤمنين لا يمكن فسخه لايّ سبب كان ما دام الزوجان في قيد الحياة .

١٥ اما الزواج الصحيح المقرر الغير المكتمل ، فللحبر الاعظم ان يفتح فيه بسلطته السامية لاسباب خطيرة ؛ ويفسخ هذا الزواج ايضاً بابراز النذور الاحتفالية في الرهبانية .

١٦ — على الكاهن ان يتثبت اطلاق حال طالبي الزواج ، اي ما اذا كان

يوجد بينهما قيد سابق يمنع ابرام عقد جديد .

١٧ — لا يحرّم الزواج الثاني والثالث والرابع وهلم جرًّا ، شرط ان يكون طالب الزواج غير موثق بقيد ، بل مطلق الحال .

١٨ — من الطبيعي ان يُنال رضى الوالدين قبل الزواج ، لكن انكار الوالدين رضاهما ليس مانعاً مبطلاً .

١٩ — ان السن القانونية لعقد الزواج هي في الاقل الرابعة عشرة للشاب ، والثانية عشرة للابنة .

٢٠ — يجوز ويصح الزواج بالتوكيل ، ويكون وثاقه غير قابل الانحلال

٢١ — ان الزواج الذي لا يعقد بحضرة خادم الرعية ، او كاهن مفوّض منه او من الرئيس المألوف ، وامام شاهدين في الاقل ، هو زواج باطل لا قيمة له .

٢٢ — ولصحة الزواج يكفي ان يحضر خوري رعية احد الطرفين مع الشهود . وتطبق هذه المادة حينما يكون الطرفان من رعيتين مختلفتين ، على انه يُطلب حضور خوري الرعية التي يعقد فيها الزواج

٤

الموانع المبطلة

٢٣ — الموانع المبطلة الزواج هي التي اذا وجدت جعلت عقد الزواج باطلاً ، سواء اعلم الطرفان بوجود المانع او لم يعلما .

٢٤ — ان الموانع المبطلة اربعة عشر وهي الآتية :

الغلط في الشخص ، الغلط في الحالة ، النذور الاحتفالية في الرهبانية ، القرابة : الطبيعية الدموية ، الروحية ، الشرعية ، القرابة الاهلية ، الذنب ، اختلاف الدين ، الخوف والاكراه ، الدرجات المقدسة ، وثاق الزواج السابق ، الادب العمومي ، مانع الخفاء ، العجز ، الخطف . (راجع للاستزادة من التفاصيل المجمع اللبناني للموارنة ، ومجمع الشرفة للسريان الكاثوليك ، والحق القانوني) .

٢٥ — للكنيسة وحدها الحق في التفسيح في الموانع التي رسمتها . . .
وكل زواج يُعقد مع وجود مانع مبطل لم يسبق التفسيح فيه من قبل السلطة ذات الاختصاص يكون من ذاته باطلاً وقابلاً للفسخ في اي وقت كان

٥

الافتراق ، والهجر الموقت ، والمؤبد

٢٦ — يجب على الزوجين ان يتساكنا ويعيشا معاً ، ما لم يمنع من ذلك مانع مشروع .

٢٧ — فان الزنا بجميع معانيه القانونية ، مع كونه لا يحل الوثاق الزواجي باي نوع كان ، فانه يخول احد الزوجين (اي البريء منهما) حق هجر زوجه الى وقت ، او الى الابد ، شرط ان يكون غير راض بزنا زوجه او مبتدئاً له او يكون قد سامحه صريحاً او ضمناً ، او ان لا يكون هو ذاته ارتكب فعل الزنا . ويُعتبر ان الزوج البريء سامح زوجه المذنب ، ضمناً ، اذا كان ، بعد تحققه زناه ، واصل علاقاته الزوجية معه . وهذا السماح يفترض وقوعه ، اذا كان البريء لا يطرد المذنب او لا يهجره او لا يقدم الشكوى عليه في خلال ستة اشهر (من معرفته زنا زوجه)

٢٨ — ومن مسوغات الهجر : انتماء احد الزوجين الى مذهب غير كاثوليكي ، حياته الملطخة بالذنوب والشائنة ، والمعاملة القاسية التي تجعل الحياة الزوجية المشتركة صعبة بل غير ممكنة ، خطر هلاك النفس او الجسد الذي يخشى حصوله من المساكنة الزوجية . ان هذه الاسباب وما شاكلها ، اذا ثبتت وكان مضرة او خطر في التأجيل ، تسوغ للطرف البريء ان يهجر الطرف المذنب بحكم او قبل الحكم . فالهجر الذي يتم على هذه الصورة يجب ان يزول بزوال اسبابه . اما اذا حدث الهجر بحكم صادر من المحكمة الروحية لاجل معين ، فالزوج البريء لا يلتزم باستئناف المساكنة الزوجية الا بامر رئيسه المألوف ، او لدن حلول الاجل المعين .

٢٩ — اذا هجر الزوج البريء الزوج الزاني ، سواء أجرى ذلك من تلقاء

نفسه او بحكم القاضي الكنسي ، فانه لن يلتزم مطلقاً ان يُرجع المذنب اليه . على انه يستطيع ان يفعل ذلك ، اي ان يستدعي الزاني او يقبله في بيته ، ما لم يكن الزاني قد اعتنق برضى البري، حالة لا تتفق مع حالة الزواج.

٦

النفقة

٣٠ — النفقة تقوم بالتزام الزوج بان يقدم لزوجته المسكن ، والكسوة ، والطعام ، ونفقات التطبيب في حال المرض ما دامت ساكنة له ، او هاجرة اياه لسبب من الاسباب القانونية الوارد ذكرها في باب الهجر . والنفقة واجبة ايضاً للاولاد الذين تقدم لهم الام الطعام في حالة الهجر ، او الذين تحتضنهم .

٣١ — تحرم حق النفقة كل زوجة تفترق عن زوجها دون ما سبب شرعي او بذنبها . لكن هذه النفقة تجب لها ، حتى ولو كانت مفترقة عن زوجها بحكم صادر لاسباب قانونية ليست هي مسؤولة عنها . وعلى كل حال فان النفقة واجبة للاطفال في حال الرضاعة الى ان يصبح عمرهم سنتين كاملتين.

٣٢ — ان نفقة الزوجة والاولاد تفرض نسبة الى حالة امثالها وامثال زوجها وثروته . ويمكن ان تزاد هذه النفقة او تخفف نسبة الى تقلبات ثروة القائم بالنفقة.

٣٣ — متى انتهى اجل الرضاعة ، فان حُرمت الام حق الحضانة ، وجب على الاب ، او على الشخص المعين من قبل المحكمة الروحية لحضانة الطفل، او بطلب الاب ان يقوم بتربيته . وفي كل الاحوال الاب ملتزم بان يقوم بجميع احتياجات الولد

٣٤ — الاتفاق على نفقة مستحقة يحرم الزوجة حق المطالبة باكثر من المتفق عليه . اما الاتفاق على نفقة غير مستحقة فهو لغو وباطل .

٣٥ — اذا كان الزوج فقيراً والزوجة غنية ، فحكم النفقة له كحكمها للزوجة في الاحوال ذاتها .

٣٦ — على الاولاد ان يقوموا بنفقة والديهم وجدودهم الفقراء ، كما انه على الوالدين والجدود ان يقوموا بنفقة اولادهم واحفادهم القاصرين ، ما لم

تعذر الجهتين حالتهم الفقرية . وعلى الاب نفقة ولده ولو راشداً ، اذا كان الولد لا يستطيع ان يكسب معاشه . اما اذا كان الوالد فقيراً ، فتترتب النفقة على الام الغنية ، او على الاقارب الادنين في الخط المستقيم .

٣٧ — ان النفقة تستحق من تاريخ طلبها من المحكمة الروحية.

٧

حضانة الولد

٣٨ — ان حضانة الولد وتربيته من حقوق الام ، وعند عدمها يرجع الحق الى اقارب الولد الادنين حتى الدرجة الثالثة من القرابة الدموية او الاهلية ، ان وُجدوا . والا فان الحق يعود الى الشخص الذي تعينه المحكمة الروحية .

٣٩ — ان الحضانة من حقوق الام المساكنة زوجها او المفترقة عنه ، في حال حياته او بعد موته . وتدوم الحضانة الى ان يتمّ الولد السنة السابعة من عمره . وهي تتناول الذكر والانثى على السواء .

٤٠ — يطلب في الام ، وفي الشخص الذي يقوم مقامها في حضانة الولد ، ان يكون حسن السلوك ، اميناً وكفوءاً للقيام بهذه المهمة من الوجهة الادبية والمادية . ويطلب ايضاً منها ان يكونا ثابتين في الدين الكاثوليكي.

اما الوالدة التي تعقد زواجاً ثانياً فانها تفقد بذلك حق الحضانة.

٤١ — على الاب ان يدفع اجرة مقابل حضانة الولد . اما الام التي تعيش مع زوجها فلا حق لها بذلك. ولكن اذا افترقت عنه يحق لها ان تتقاضى اجرة.

٤٢ — يجب على الام ، او الشخص الموكلة اليه الحضانة ، ان يقيم مع الولد في محل لا يمنع الوالد من ان يراه بسهولة كبعد المسافة او غيره من الاسباب

٤٣ — اذا حدث ما يوجب حرمان الام حق الحضانة فانها تستعيد هذا الحق متى زال سبب الحرمان . ومن حقوق المحكمة الروحية ان تقرر ما يجب بهذا الخصوص وباعادة حق الحضانة الى الام .

٤٤ — متى انقضت مدة الحضانة يسلّم الولد لابيه . واذا كان الاب قد مات ، او كان غائباً ، او رفض ان يستلم ولده ، فيسلم الولد الى اقرب اهله الذي تحكم المحكمة الروحية بكفايته للاهتمام بالولد. (لها بقية)